

بحار الأنوار

[3] 8 - قب: عمرو بن شعيب والاعمش وأبو الضحى والقاضي وأبو يوسف، عن مسروق: أتى عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أجزى مهرا رد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبدا. فبلغ عليا عليه السلام فقال: وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خايط من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي (1). 9 - قب: في غريب الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى في طلاق الامة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال: اثنتان، فالتفت إليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الامة فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمك! فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي، ورواه مصقلة بن عبد الله، العبدى: إنا روينا في الحديث خبرا * يعرفه سائر من كان روى أن ابن خطاب أتاه رجل * فقال كم عدة تطليق الامة فقال: يا حيدر كم تطليقة * للامة اذكره فأوما المرتضى بإصبعيه. فثنى الوجه إلى * سائله قال: اثنتان وانثنى قال له تعرف هذا؟ قال: لا * قال له هذا علي ذوالعلى (2) 10 - ين: عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها؟ قال: يفرق بينهما فلا تحل له أبدا (3).

(1) مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 183 طبع

النجف. (2) نفس المصدر ج 2 ص 191 طبع النجف. (3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68.